

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٩

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن الثروة المعدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية

على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض

الخامات التعدينية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسم الصادر على مسحوق

(بودرة) التالك فائقة النعومة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ في شأن استمرار فرض رسم صادر

على بعض الخامات التعدينية ؛

وعلى مذكرة كل من مستشار الوزير لشئون التجارة ، والقائم بأعمال رئيس قطاع

الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٨/١/٢٠١٩ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة في الجدول التالي ، على أن تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرين كل منها :

رسم الصادر (جنيه / طن)	البند الجمركي	الصنف
١٢٠٠	من البند 2526	كتل ومجروش التالك
٥٠٠	من البند 2526	مسحوق (بودرة) التالك
٣٠٠	من البند 2526	بودرة التالك فائقة النعومة (٥٠ ميكرون فأقل)
١٥٠	من البند 2506	خام الكوارتز
٣٠٠	من البند 2529	خام الفلسبار (كتل)
٢٠٠	من البند 2529	مجروش أو مسحوق خام الفلسبار
٤٠٠	2515.11	بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشديباً أولياً
٤٠٠	2516.11	بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشديباً أولياً
١٠٠	25.05	الرمال

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٩/٢/١٠

صدر في ٢٠١٩/٢/٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار